محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش، محمـــد اليبرودي

الممـــــيز:- المســـاعد العام العسكري للمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

الممـــيز ضده :- موسى أحمد سلامة الرشايدة/ وكيله المحامي احسان محمد إسماعيل.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣٢٣١٩) فصل ٢٠١٥/٢/١٥ القاضي بقبول الاستئناف المقدم من المدعي وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة بدايـــة السلط في القضية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣٢٦) فصل ٢٠١٤/٤/١٣ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ببدل التعويض عن الـــضررين المـــادي والمعنـــوي البالـــــغ (٨٩٢٠٠) دينار ورد الاستئناف المقدم من المساعد وتضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي الدعوى والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

<u>وتتلخص أســـباب التمـــييز فـــي الآتـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم نظر هذه الدعوى مرافعة بالرغم من قيمتها حسب حكم محكمة الدرجة الأولى هو سبعون ألف دينار .

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار البينات المقدمة من الجهة التي أمثلها والمحفوظة في ملف الدعوى ومنها الكتاب رقم (ع ٣/٦/الدعاوى/٢١٩) تاريخ ١١/آب/٢٠٠٨.

٣- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن مكان وقوع الحادث المزعوم هو منطقة غير عسكرية وإن الجهة التي يمثلها المميز غير مسؤولة عنها.

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه حيث استخدمت محكمة الدرجة الأولى صلاحيتها وأنقصت مقدار التعويض ثم عاودت محكمة الاستئناف الحكم بكامل تقرير الخبرة دون الاستناد إلى أي شيء جديد.

لهـــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي موسى أحمد سلامة الرشايدة بصفته ولي أمر ابنه الحدث سعد وكيلاه المحاميان احسان محمد إسماعيل والدكتور محمود سعيفان قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الشونة الجنوبية بمواجهة المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية مقدرين قيمة الدعوى بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم.

<u>وقد أسس الدعوى على سند من القول :-</u>

انه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ وأثناء أن كان الحدث سعد موسى ابن المدعي يرعى الأغنام في منطقة سيل الملاحة جنوب غرب سيل الكرامة تعرض لانفجار لغم أفراد تابع للقوات المسلحة نتج عنه إصابة الحدث سعد ونتج عن الإصابة بتر قدم الرجل اليسرى وإصابة العين اليسرى وتخلف لديه عاهة دائمة قدرت بما نسبته (٧٥%) من قواه العامة والمدعى عليها هي المسؤولة عن الألغام وبسبب امتناعها عن دفع التعويض تقدم المدعي بهذه الدعوى للمطالبة بالتعويض حسب الأصول .

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ قرر قاضي صلح الشونة الجنوبية إحالة الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٨/١١٣) إلى محكمة بداية حقوق السلط حسب الاختصاص وبعد أن قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بالرقم (٢٠١١/٣٢٦) وبعد السير بـــإجراءات المحاكمـــة وسماع المرافعات النهائية أصدرت محكمة بداية حقوق السلط قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٣٢٦) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلـــغ (٧٠٠٠٠) دينار سبعون ألف دينار للمدعي ورد الدعوى بالزيادة وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعي والمدعى عليها بقرار محكمة بداية حقوق السلط بالدعوى رقـــم (٢٠١١/٣٢٦) المشار إليه أعلاه فطعن كلاً منهما فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٢٣١٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ قضت فيـــه بقبول الاستئناف المقدم من المدعي والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـــدعي بـــدل تعويض عن الضررين المادي والمعنوي والبالغ (٨٩٢٠٠) دينار ورد الاستئناف المقـــدم من المدعى عليها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٢٣١٩) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الاســـتئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة.

وفي الرد على ذلك نجد إن الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط بالدعوى رقم (٢٠١١/٣٢٦) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ قد صدر وجاهياً وإن قيمة الدعوى تزيد علـــى ثلاثين ألف دينار وإن أي من الخصوم لم يطلب نظر الدعوى الاستئنافية مرافعة.

وعليه فإن نظر الاستئناف تدقيقاً من قبل محكمة الاستئناف بما لها من صـــلاحية موافق للقانون والمادة (١٨٢) فقرة ١و٢ من الأصول مما يجعل هذا السبب غيـــر وارد ويتعين رده.

وعن السببين الثاني والثالث التي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاســتئناف بعــدم الأخذ ببينات المدعى عليها والنتيجة التي توصلت إليها كون المنطقة غير عسكرية.

وفي الرد على ذلك نجد إن البين من أوراق الدعوى أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ وأثناء أن كان المدعي سعد موسى يقوم برعي الأغنام في منطقة ســيل وادي الملاحـــات جنوب غرب سيل الكرامة انفجر فيه لغم أفراد وهو من المتفجرات العسكرية والتي تعتبر من وسائل القوات المسلحة والتي من واجباتها زراعة الألغام وتحديد مكانها وبذل العناية في عدم انفجارها وقد نجم عن انفجار ذلك اللغم إصابة المدعي في قدمه اليسرى ونجـــم عن ذلك بتر قدمه اليسرى وإصابته بخدوش وجروح وإصابة العين اليسرى مما أدى إلى عتامة في قرنية العين اليسرى وتخلفت لدى المدعي عاهة دائمة جزئية وفـــق مـــا جـــاء بالتقارير الطبية المرفقة.

وعليه وحيث إن الألغام العسكرية من الأشياء الخطرة وتحتاج إلـــى عنايـــة مـــن القوات المسلحة بصفتها المسؤولة عنها فإن المدعى عليها مسؤولة عن التعويض نتيجـــة الإصابة التي لحقت بالمدعي نتيجة انفجار اللغم، وبما أن محكمة الاستئناف وبما لها مـــن صلاحية موضوعية في قبول البينة وترجيح بينة على أخرى قد توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون من حيث مسؤولية المدعـــــى عليها عن التعويض وهذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما.

وعن السبب الرابع الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات نجد إن الخبرة بينة وإن قبول البينة أو رفضها واعتماد تقرير الخبرة كبينة من المسائل الواقعية التي تـــستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوب بالغموض .

ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة البداية بمعرفة ثلاثة خبراء وإن محكمتنا من الاطـــلاع علـــى أوراق التقرير ومحاضر المحاكمة تبين لها أن محكمة الدرجة الأولى قد انتخبت الخبير المحامي أحمد أبو رمان وحضر جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ ولم تقم بإفهامه المهمة ولم تقـــم بتحليفـــه اليمين القانونية كما أحضرت الخبير الدكتور حكم المعادات وأفهمته المهمـــة ولـــم تقـــم بتحليفه اليمين القانونية كما أنهم عند إعداد التقرير لم يذكروا أنهم تحلفوا اليمين القانونيـــة مما يجعل تقرير الخبرة مخالف للقانون لعدم أداء الخبراء حكم وأهمه اليمـــين القانونيـــة يضاف إلى ذلك أن تقرير الخبرة جاء غامضاً ومبهماً ولا يصلح لبناء الحكم عليه.
الأمر الذي يجعل اعتماده من محكمة الاستئناف مخالف للأصول ويتعين عليهـــا إجـــراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص ويكون قرار محكمة الاستئناف تبعاً لذلك مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب الرابع نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ ذي الحجة سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/١٠/٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H15-2344 أ . ك